# لائحة

## صندوق التأمين الحكومي

## لضمانات أرباب العهد

## والقرارات الخاصة بالشروط والأسعار

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
# رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦
# بلائحة صندوق التأمين الحكومى
# لضمانات أرباب العهد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦

# بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

**رئيس الجمهـورية**

**بعـد الاطـلاع على الدستور ؛**

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونيه سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة.

**وعـلى موافقة مجلس الـوزراء؛**

**وعـلى ما ارتـآه مجلس الدولة؛**

## قـــرر :

### (المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسرى أحكامها على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين والقرارات، ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية).

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير الاستثمار.

### (المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م).

**حسنى مبارك**



## لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

**مادة ١ -**

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

**العهـــدة :** النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها، التى تسند إلى أمين عهدة.

**أمين العهدة :** كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية، الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه.

**الصنـــدوق :** صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه.

**مادة ٢ -**

تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية:

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية.

(ب) قيمة العهدة التى تسند إلى كل منهم.

(جـ) قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق.

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق.

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق فى موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها.

وفى حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فوراً بهذا التغيير، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد، وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه.

**مادة ٣-**

يعد فى كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها، على أن يتضمن البيانات الآتية:

(أ) اسم أمين العهدة ووظيفته.

(ب) المرتب أو الأجر الأساسى الشهرى لأمين العهدة.

(جـ) نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها.

(د) قيمة قسط التأمين وتاريخ استقطاعه.

**مادة ٤-**

على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصنـــدوق اتخـــاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول فى حالة تحقق أى من الأخطار المؤدية إلى هلاك العهدة أو الانتقاص من قيمتها كلياً أو جزئياً، وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدر حكم فيها.

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق فى حدود مايكون قد سدده من تعويض.



**مادة ٥-**

للجهة الإدارية ـ بموافقة الصندوق ـ ألا تتخذ إجراءات الرجوع بقيمة العجز على أمين العهدة أو أن توقف ماتكون قد اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن فى الحالتين الآتيتين:

(أ): إذا كان مرجع العجز فى العهدة إهمالاً غير متعمد من جانب أمين العهدة أو سبباً خارجاً عن إرادته بشرط ألا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه.

(ب) إذا صدر حكم جنائى على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات الأمنية أنه معسر وليست له ممتلكات يمكن الرجوع عليها.

**مادة ٦-**

يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة، وللصندوق الحق فى طلب خصم قيمة التعويض من المبالغ المستحقة لأمين العهدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه، دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى إجراء قضائى.

**مادة ٧-**

تسرى فى شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسئول بقيمة التعويض الذى يكون قد سدده الصندوق إلى الجهة الإدارية، أحكام التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى.

**مادة ٨-**

**تتكون موارد الصندوق من:**

(أ) أقساط التأمين.

(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق.

(جـ) التعويضات المستردة.

(د) أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

**مادة ٩ -**

تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

**مادة ١٠ -**

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمناء العهد وفاءً للتعويضات المسددة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق.

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق، وذلك بعد الأخذ فى الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التى تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة حقوق الجهات.

**مادة ١١ -**

يكـــون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر، وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها.



**مادة ١٢ -**

يُعد الصندوق فى موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام تقريرا عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن البيانات التى توضح مركزه المالى والبيانات التحليلية الأخرى.

كما يُعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالى وعن نشاطه خلال تلك السنة.

وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

**مادة ١٣ -**

يعهد بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق إلى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين مايرونه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة.

**مادة ١٤ -**

يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسئولين عن تطبيق أحكامها، كلٌ فى حدود اختصاصه.

ويُعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام الجهات المشار إليها بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق، وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهات الإدارية والصندوق بأى تقصير فى سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

# قـــرار

# وزير الاستثمـــار

## رقم [٢١٦] لسنة ٢٠٠٧

## بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

**مادة ١٥ -**

يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم فى المادة (٩٥) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه حق التفتيش على الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للتحقق من الالتزام بها.

وزارة : .....

مصلحة : .....

**نمـــوذج رقـم (١)**

بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان

لمدة سنة من ـــــــــ إلى ـــــــــ سنة ٢٠٠

| رقم مسلسل | اسم الموظف أو المستخدم | وظيفته | جملة ماهيته الشهرية | | القيمة التقديرية للعهدة | | قيمة العهدة المشمولة بالضمان حد أقصى مائة ألف جنيه | | قيمة رسم الضمان | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | نقود أو أوراق دمغة | أدوات أو مهمات | نقود أو أوراق دمغة ٪١٠٠ | أدوات أو مهمات ٪١٠٠ | المتحصل من الموظف | | ما تتحمله الحكومة | | الجملة | |
| | | | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه |
| ١ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٧ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٨ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٩ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١١ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٣ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٤ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٥ | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٦ | | | | | | | | | | | | | | |

**إقرار**

جملة رسوم الضمان الواردة فى هذا البيان وتبلغ ..... قرش جنيه ..... فقط .....

سددت لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فى المدة من.....لغاية.....سنة ٢٠٠

تحريراً فى ..... سنة ـــ ٢٠٠

رئيس شئون العاملين .....

رئيس الحسابات .....

# قـــرار

## وزير الاستثمـار

## رقم [٢١٦] لسنة ٢٠٠٧

## بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

**وزير الاستثمار:**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وأسعار التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٥.

## قـــرر

### (المادة الأولى)

يجب أن يعادل مبلغ التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ما يأتى:

(أ) ١٠٠ ٪ من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوماً ما فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين.

(ب) ١٠٠ ٪ من قيمة العهدة إذا كانت من المهمات أو الأدوات على أساس آخر جرد.

(ج) يؤمن على قيمة الموتوسيكلات والسيارات بالكامل حسب آخر جرد بمراعاة الحد الأقصى للعهدة.

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل فى جميع الأحوال عن مائتى جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أياً كانت قيمة العهدة.

**(المادة الثانية)**

**تكون مدة التأمين عن سنة مالية كاملة.**

**ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه على النحو التالى:**

(أ) ستة قروش فى السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى.

(ب) اثنا عشر قرشاً فى السنة عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى حتى خمسين ألف جنيه.

(ج) أربعة وعشرون قرشاً فى السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه.

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه واحد ولا يزيد على مائة وأربعة وسبعين جنيهاً.

ولا يجوز أن يزيد مايستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على ٠,٥ ٪ من مرتبه الأساسى عن مدة التأمين، فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة التابع لها أمين العهدة الفرق.

**(المادة الثالثة)**

فى حالة إسناد عهدة جديدة أو زيادة عهدة قائمة إلى أحد العاملين خلال السنة



المالية يكون التأمين من وقت إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية، وتحدد قيمة القسط بنسبة المدة التى يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة مضروباً فى قيمة القسط السنوى.

ويستقطع هذا القسط مقدماً ويسدد فى بداية فترة التأمين إلى الصندوق.

**(المادة الرابعة)**

إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين يتعين التأمين بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقاً لأحكام هذا القرار.

أما إذا كان أمين العهدة مسنداً إليه أكثر من عهدة ـ تعين التأمين على قيمة كل عهدة على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة على ١٠٠ ألف جنيه أياً كان نوعها وبحيث لا يزيد مايستقطع من مرتب أمين العهدة نظير أقساط التأمين عن ٠,٥ ٪ من مرتبه الأساسى.

**(المادة الخامسة)**

تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ.

**(المادة السادسة)**

يقوم الصندوق بتعويض قيمة العجز فى عهدة المؤمن عليه فقط بصرف النظر عما قد يترتب على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعواض العجز أو فوائد التأخير وذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون العجز ناشئاً عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين.

(ب) أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع

العجز بمجرد اكتشافه دون انتظار انتهاء الإجـراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة مع موافاة الصندوق بالبيانات والمستندات الآتية:

١ ـ صورة رسمية من تحقيقات النيابة أو حُكم المحكمة المثبتة لمسئولية أمين العهدة أو الجزاء الإدارى الموقع عليه مختوماً ومعتمداً.

٢ ـ المستندات التى تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثه وتاريخ اكتشافه مع تقرير لجنة الفحص.

٣ ـ استمارات آخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل اكتشاف العجز.

٤ ـ ماتم استرداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول.

٥ ـ صورة من نموذج الضمان المعتمد من الصندوق والمتضمن اسم رب العهدة المسئول عن الفترة التى وقع فيها العجز، وكذا تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المسدد ضمنه قسط التأمين عن هذه الفترة.

(ج) ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن ٢٠٠ جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه.

(د) ألا تجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين.

**(المادة السابعة)**

يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الآتية:

(١) عدم اكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة أو تركه العهدة أو انتقال العهدة إلى أمين آخر.



(٢) انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به.

(٣) انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٦).

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو من يفوضه التجاوز عن التأخير فى المدد السابق الإشارة إليها راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة الجهة المنوه عنها.

**(المادة الثامنة)**

لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بعهدة أى أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته.

**(المادة التاسعة)**

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٤٠٠) لسنة ١٩٨٦ وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## (المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى: ٢٠٠٧/٨/٦م

**وزير الاستثمار**

د/ محمود محيى الدين